المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار رقم: 1/783
المؤرخ في: 2022/06/23
ملف إداري
رقم: 2020/1/4/4147

خالد السفياني
ضد
الحكومة المغربية ومن معها

نسخة عادية

إن الغرفة الإدارية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2022/06/23 أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: خالد السفياني، محام، عضو السكرتارية الوطنية لمجموعة العمل الوطنية من أجل فلسطين، بعنوانه الموجود ب 13 زنقة بنزرت رقم3 الرباط.

ينوب عنه: الأساتذة النقباء عبد الرحمان بنعمرو وعبد الرحيم الجامعي وعبد الرحيم بن بركة، المحامون بهيئة الرباط، المقبولون للترافع أمام محكمة النقض.

الطالب

وبين: 1-الحكومة المغربية ممثلة في رئيسها الدكتور سعد الدين العثماني (هكذا) بمقر رئاسة الحكومة.

2-وزير الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، بمقر وزارته بالرباط.

3-الوكيل القضائي للمملكة بمقره بوزارة المالية بالرباط.

المطلوبين

المملكة المغربية
كتابة الضبط
بالمحكمة

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2020/12/28 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نوابه الأساتذة النقباء عبد الرحمان بنعمرو وعبد الرحيم الجامعي وعبد الرحيم بن بركة الرامي الى إلغاء كل القرارات (هكذا) التي اتخذها المطعون ضدهم مع الكيان الإسرائيلي (هكذا) واعتبارها كأن لم تكن، وذلك بسبب الشطط في استعمال السلطة، مع نشر الحكم الذي سيصدر بالجريدة الرسمية والصحافة الوطنية وترجمته على نفقة المدعى عليهم للغات الأمازيغية والفرنسية والإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية وتبليغه للأمانة العامة للأمم المتحدة وجعل المصاريف على عاتق المطعون ضدهم بالتضامن.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2022/06/09 من طرف الوكيل القضائي للمملكة الرامية إلى الحكم بعدم اختصاص محكمة النقض لكون الطعن انصب على أعمال السيادة.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية وبالأخص فصوله 353 وما بعده.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/05/11.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2022/06/09 تم تأخيرها لجلسة 2022/06/16 ثم لجلسة 2022/06/23 لتمكين نواب الطاعن من المرافعة الشفوية.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما، فتخلف نواب الطاعن رغم سبق إمهالهم وإعلامهم، بينما حضر من يمثل الوكيل القضائي للمملكة، فتقرر صرف النظر عن المرافعة الشفوية.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد حميد ولد البلاد تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد إبراهيم أوجيك، تقرر وضع القضية في المداولة.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث إنه بموجب مقال قدم أمام هذه المحكمة بتاريخ 2020/12/28 يعرض فيه الطاعن أنه قبل أيام من العاشر من شهر دجنبر الذي يصادف إحياء الشعوب لليوم العالمي لحقوق الإنسان طلع خبر عبر وسائل الإعلام الرسمية المغربية يفيد أن هناك اتفاقا تحت رعاية الولايات المتحدة الأمريكية والرئيس ترامب من أجل تطبيع العلاقات بين المغرب وكيان الاحتلال الإسرائيلي (هكذا) عبر إستئناف العلاقات الدبلوماسية

وتعزيز التعاون التجاري والإقتصادي والثقافي والسياحي بينهما وفتح مكاتب الاتصال بعد إغلاقها سنة 2000 وفتح أجواء المغرب للرحلات الجوية من تل أبيب، وذلك في إطار مسلسل التطبيع الذي انطلق قبل أسابيع مع الإمارات العربية والبحرين والسودان ضمن صفقة القرن بين نتنياهو وترامب، وهي الصفقة التي أجمع الفلسطينيون على رفضها والتنديد بها ووضعت لتصفية القضية الفلسطينية والإجهاز على الحقوق المعترف بها دوليا لشعبها، وأنه اعتبارا لموقع القضية الفلسطينية في وجدان الشعب المغربي بكل حساسياته فإنه من الطبيعي أن يخلق قرار التطبيع رجة مجتمعية لرفضه، وأن قرار الحكومة بالتطبيع له تداعيات وينذر بمخاطر كبيرة على الدولة المغربية ومؤسساتها وعلى حاضر ومستقبل الشعب سياسيا وثقافيا وحضاريا وانتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وللدستور والنظام العام المغربي ولاتفاقية فيينا وللشرعية الدولية والقانون الدولي الإنساني، موضحا أن الحكومة برئيسها والعديد من وزرائها اتخذوا إجراءات إدارية متعددة ومختلفة تتسم بطابع القرارات الإدارية وأن قرار فتح هذه العلاقات هو قرار قبل كل شيء ذو طبيعة سياسية وترتبت عنه قرارات ذات طبيعة دبلوماسية وتجارية واقتصادية وسياحية وغيرها، وهي قرارات رسمية معلن عنها وأشارت إليها تصريحات عدد من المسؤولين السياسيين عبر العالم ولا يجادل أحد في وجودها، وأن رئيس الحكومة المغربية السيد سعد الدين العثماني نفسه وقع على هذه الإتفاقية بحضور ممثل الدولة الأمريكية، ووقعها وزراء الخارجية والمالية بالحكومة المغربية، وأن الطعن الحالي موجه ضد قرارات إدارية قائمة وصادرة عن جهة إدارية بإرادتها المنفردة، بما فيها رئيس الحكومة، وأن القرارات المطعون فيه وما لحقها من إجراءات إدارية وسياسية ودبلوماسية لها طابع وطني وتسري آثارها على كافة التراب المغربي مما يجعل الاختصاص للبت في الطعن منعقدا للغرفة الإدارية بمحكمة النقض بموجب المادة 9 من القانون المحدثة بموجبه محاكم إدارية، ناعيا على قرارات التطبيع أنها تشكل انتهاكا للدستور والنظام العام المغربي، مؤكدا أن عملية التطبيع والإجراءات التي عبر عنها وزير الخارجية ورئيس الحكومة ومنها بالأساس فتح مكاتب الاتصال وتبادل الرحلات الجوية تمهيدا لعلاقات دبلوماسية هي وغيرها تعد إجراءات سياسية مخالفة للنظام الدستوري ويتعين التصريح ببطلانها لكونها (تلك الإجراءات) تتم مع كيان (هكذا) يقوم بانتهاك ممنهج لحقوق الإنسان التي ينص عليها تصدير الدستور المغربي ويلتزم بها كمقومات للنظام السياسي، ويمارس عنفا عسكريا وإداريا وسياسيا واقتصاديا ضد الفلسطينيين ويضرب قيم التسامح، وأن هذه الإجراءات تتعارض مع قيم الإخاء

والصداقة والتضامن الذي يتوخاه الدستور، سيما وأن تصديره يبرز بشكل خاص التزام المغرب بتعميق أواصر الإنتماء إلى الأمة العربية والإسلامية وتوطيد أواصر التضامن مع شعوبها وأنها (تلك الإجراءات) تخالف الإلتزام الدستوري بحماية القانون الدولي الإنساني والنهوض بحقوق الإنسان وتشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وتطبيعا مع دولة الأبرتايد وانتهاكا لمبادئ اتفاقية فيينا، وأن قرارات الحكومة المغربية بإقامة هذه العلاقات السياسية والدبلوماسية وغيرها من القرارات تعتبر غير مشروعة، والتمس الحكم بإلغاء كل القرارات التي اتخذها المطعون ضدهم واعتبارها كأن لم تكن، وذلك بسبب الشطط في استعمال السلطة، مع نشر الحكم الذي سيصدر بالجريدة الرسمية والصحافة الوطنية وترجمته على نفقة المطعون ضدهم للغات الأمازيغية والفرنسية والإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية وتبليغه للأمانة العامة للأمم المتحدة وجعل المصاريف على عاتق المدعى عليهم بالتضامن.

وهو المقال الذي أجاب عنه الوكيل القضائي للمملكة بمذكرة مؤشر عليها بتاريخ 2022/06/09 أوضح فيها أن محكمة النقض غير مختصة للبت في الطلب، على اعتبار أنه انصب على قرارات حكومية غير صادرة عن سلطة إدارية وإنما مندرجة ضمن العلاقات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية وتعتبر بالتالي من أعمال السيادة التي لا يختص القضاء الإداري.

فيما يخص قبول الطلب:

حيث إن الطلب يهدف إلى الحكم بإلغاء كل القرارات التي اتخذها المطلوبون في الطعن مع الكيان الإسرائيلي (هكذا) واعتبارها كأن لم تكن، وذلك بسبب الشطط في استعمال السلطة، مع نشر الحكم الذي سيصدر بالجريدة الرسمية والصحافة الوطنية وترجمته على نفقة المطلوبين في الطعن للغات الأمازيغية والفرنسية والإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية وتبليغه للأمانة العامة للأمم المتحدة وجعل المصاريف على عاتق المطلوبين بالتضامن.

لكن، حيث من جهة، فإن القرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء هو العمل القانوني الإنفرادي الصادر عن الإدارة بصفتها سلطة إدارية والمؤثر في المراكز القانونية للمخاطب به، في حين أن الطالب يهدف في شق من طلبه إلى إلغاء القرارات ذات الطابع السياسي والدبلوماسي الصادرة عن الحكومة المغربية في إطار العلاقات الخارجية، وهو ما يعني أن العمل المطعون فيه لا يعتبر قرارا صادرا عن سلطة إدارية وإنما هو من الأعمال السياسية التي تقوم بها السلطة التنفيذية استنادا إلى

رقم الملف : 2022/1/4/1147
رقم القرار : 1783

السياسي في إطار العلاقات الخارجية ولا يخاطب الأفراد مباشرة، وفقا لما درج عليه الفقه والقضاء من وصفه بأعمال السيادة، وبتلك الصفة فإن هذا العمل لا يندرج ضمن الأعمال الإدارية القابلة للطعن بالإلغاء ولا رقابة عليها من طرف القضاء الإداري، ومن جهة أخرى فإن الطعن انصب في شق آخر منه على مجموع الإجراءات بما فيها الإدارية (هكذا ورد في المقال) المتخذة تنفيذا لعلاقات دولية ثنائية دون أن يتم تحديد هذه الإجراءات للوقوف على ما إذا كانت تشكل قرارات إدارية قابلة للطعن بالإلغاء وتتوفر فيها مقومات القرار الإداري، ويبقى الطعن غير مقبول على حالته.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة: حميد ولد البلاد مقررا، ونادية للوسي وفائزة بالعسري وعبد السلام نعناتي، وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم أوجيك، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

رئيس الغرفة | المستشار المقرر | كاتبة الضبط

نسخة طبق الأصل

محكمة النقض
نسخة مشهود بمطابقتها للأصل الحامل
توقيعات الرئيس والمستشار المقرر
وكاتب الضبط
عن رئيس كتابة الضبط

نسخة ... من القرار ... عدد 363/1 ... الصادر في الملف الإداري ... عدد 6263/4/1/2021 ... صفحات 5 ... سلمت لـ ... بتاريخ 04 دجنبر 2023 ... ثمن عدد 62.77

زهور الفقير